۵. اولوية التركيز في طرح النزاع على بيان مسائل غير ما رسم في المتون و تداول على الالسن

مما لا ينبغي تركه في المقام الالتفات الى جعل النزاع في المجال الراهن – و هو مقام البحث عن التوصلي و التعبدي – على محور او محاور تطرح في الفقه و تتطلب آن كان بحث عنها في اصول الفقه سواء اندرجت في التوصلي و التعبدي أم لا و لاسيّما بملاحظة ما قد عرفت في الرقم الاول ان عنواني التعبدي و التوصّلي من العناوين التعليمية لا اصالة لها بهذين الرسمين والاسمين.

توضيح ذلك ان هناك مسائل يبتلي بها الفقيه في فقهه و ينبغي ان ينقسم الواجبات باعتبارها و ذلك مثل:

۱. بعد افتراض ان الواجب ينقسم الى ما يتوقف امتثاله على المباشرة و ما لا يتوقف فاذا شك في سقوط الواجب بفعل الغير؛ فهل مقتضى الاصل سقوطه بفعله فلا يحتاج الى اتيان المكلف به بنفسه ام لا؟ فلا بد من اتيانه بنفسه و شبيه ذلك مسالة الاستنابة او الاذن و عدمها؟ بمعنى امكان افتراض كفاية الاستنابة او الاذن و عدمه؟
۲. اذا شك في سقوط الواجب و ترتب الاثر بالحصّة غير الاختيارية من فعل المكلف نفسه و عدمه و لم يكن من اقتضاء الدليل شيء؟
۳. اذا شك في سقوط الواجب بالحصّة المحرّمة من مصاديق الواجب؟
۴. اذا شك في اعتبار قصد القربة و عدمه؟
۵. شك في ترتب اثر على وقوع الفعل مطلقا او على وقوعه على وجه خاصّ ؛ فما اقتضاء الاصل في ذلك بعد ما لم تكن دلالة من الدليل على شيء من الترتب و عدمه؟
۶. اذا شك بين وقوع الفعل عن عمد او خطأ؟[۱] و في ذلك قال بعضهم: «ضرورة كون الاصل ضمانة الجناية حتى يعلم عنوان الخطأ».[۲]
۷. في ظهور الافعال في قصد فاعليها و عدمه.[۳] و في ذلك قيل: ان مثل قوله – عليه السلام - :«و لا تذيعن عليه شيئاً تشينه به و تهدم مروءته» مطلق ام يختص بافتراض قصد الشين و الهدم و على كلٍ رأى.[٤] و مثل هذا الخلاف جرى في النبوى الشريف:«على اليد ما اخذت...».في ظهوره في اختيار الاخذ و عدمه؛[٥] و في الافتراق الحاصل بالاكراه او بالالجاء فذهب بعض الى اختصاص الحكم و هو سقوط خيار المجلس بالاختيار تمسكاً بتبادر الاختيار من الفعل المسند الى الفاعل المختار و بعض الى التفصيل بين الافتراق الحاصل بالاكراه فداخل في الاختيار و الافتراق الحاصل بالاضطرار و الالجاء فلا و بعضهم على الاطلاق و منع ما ذكر من الاختصاصين.[٦]
۸. و...

---

۱. من الواضح ان هذا و الذى بعده لتناسب بينها مع ما فى المقام و ليس من تقسيم الواجب شيئا.
۲. **جواهر الكلام** ، ج۴۳، ص ۶۲.
۳. يرجع بوجه الى الرقم الثانى.
٤. لاحظ **المكاسب**، ص ۴۲؛ **غاية الآمال** ، ص ۱۱۷.
٥. لاحظ **حاشية السيد على المكاسب** ، ج۱، ص ۸۱.
٦. لاحظ **المكاسب**، ص ۲۲۲؛ **كتاب البيع**، ج۴، صص ۲۳۲-۲۳۶.

فترى ان هذه المسائل و اشباهها كانت مما ابتلى به الفقيه اجتهادا و المقلد تقليدا و لم يكن لها مكانا بحث عنها فی اصول الفقه حتى تؤتى أُكُله فی الاستنباط و طبيعة الحال كانت تقتضى ان يستقلّ كل مسالة منفردةً و منحازةً عن غيرها فی تقسيم الواجبات بها و فی غير تقسيم الواجب و ذلک كالتعين السادس و السابع، و ان يجعل مسالة التوصلی و التعبدی - بمعنى ما يتوقف امتثاله على قصد القربة و عدمه - من احد المسائل المطروحة فی جنب سائر المسائل لا على نحو ما سلكوا من جعلهم البحث فی مسالة واحدة و هی تقسيم الواجب بالتعبدی و التوصلی فقط ثم البحث عن معناهما و اختلافهم فيه و نقضهم و ابرامهم فی التعاريف الى آخر ما عرفت بعضه ففی ابحاثهم ابحاثاً غير ضرورية و فريقاً لم يطرح على وجهه المبتغى و اجزاء بقيت متروكة مغفولة لم يبحث عنها الا فی مواضع متفرقة على وجه الاستطراد و الاشارة.

و مع ذلک كله فلهم المنة علينا فی كل ما صنعوا من السعی و التحقيق فعلى الله تعالى اجرهم و لله درهم و الحمد لله سبحانه.

۶. فی معنى التقرب و الداعی المبحوث عنه فی المقام و فی ما يلزم فی العبادة و يتقرب به الى الله تعالى

مما لا ريب فيه حصول التقرب و التعبد بقصد امتثال الامر و ان كان بحث ففی مثل: ما اذا قصد الفاعل مثل الانتفاع بثواب العمل، الخلاص عن العقاب ، شكراً لأنعمه تعالى ، استجلاباً لمزيدها؛ حياء من الله ؛ حبّا له سبحانه ، تعظيماً اياه، لكونه اهلا للعبادة، لكون الفعل حسنا و ذا مصلحة، لجلب المنافع الدنيوية، و ...

و فی ذلک قال الشهيد الاول:

«هذه الغاية (اهلا للعبادة) مجمع الى كون العبادة تقع بها معتبرة... و اما غاية الثواب و العقاب فقد قطع الاصحاب بكون العبادة فاسدة بقصدها و كذا ينبغی ان تكون غاية الحياء و الشكر و باقی الغايات. و الظاهر ان قصدها مجز ؛ لان الغرض بها فی الجملة و لا يقدح كون تلک الغايات (الطمع، و الرجاء و الشكر و الحياء) باعثاً على العبادة؛ لان الكتاب و السنة مشتملتان على المرهبات و المرغبات».[۷]

۷ .**القواعد و الفوائد**، ج۱، ص ۷۶ و ۷۷ ، الفائدة الثانية ، صص ۷۶ -۷۸.